نظافة اليدين
بين السنّة النبوية
والعلم الحديث

الدكتورة

هناء عبد الجبار عطية

كلية الإمام الأعظم/ قسم أصول الدين- بنات

المقدمة

الحمد لله الشافي، الحمد لله الكافي، الحمد لله المعافي، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

أرشد النبي ﷺ أمته إلى فضائل الأعمال، وبين لهم ما فيه سعادة الدارين، وبين لهم الداء والدواء، وأرسى أصول نظرية صحية عامة وشاملة لم تكن معروفة من قبل، ولم تعرف الحكمة منها إلا في القرنين الأخيرين بعد تطور العلوم، فظهر الإعجاز النبوي متجسداً في أدق التفاصيل .

ولم يكتف النبيّ ﷺ ببيان المعالجات، بل أرسى أصول الوقاية من الأمراض، وكيفية اجتنابها والتحرز من الأوبئة.

ومن وصاياه النبي ﷺ الأمر بالنظافة عموماً، ومن هذا العموم ما ورد بغسل اليدين، فكانت رغبتي بدراسة الآثار الواردة في ذلك على ضوء المعطيات العلمية الحديثة، فجاء البحث موسوماً بـ(نظافة اليدين بين السنة النبوية والعلم الحديث).

درست فيه بعض الأحاديث الواردة في غسل اليدين، وكان المنهج المتبع في بحثي كالآتي :

١ ـ سرد الأحاديث الواردة في الموضوع .

٢ ـ إذا كان الحديث من رواية الشيخين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه، وإن كان من رواية غيرهما بينت حكم الحديث في الهامش إن كان قد حكم عليه أحد أهل العلم، وإذا لم يحكم عليه أقوم بدراسة السند، ثم الحكم على الحديث.

٣ ـ ثم ذكرت معاني الألفاظ الغريبة في الهامش .

٤. درست جميع الأحاديث بعد سردها لضمان وحدة الموضوع وتجنباً للتكرار .

٥ ـ بينت رأي العلم الحديث في التوجيهات النبوية بدون تكلف.

٦ ـ لم أترجم للصحابة والعلماء المعروفين ـ رحمهم الله ـ .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة وأهم ما توصلت إليه من نتائج:

المبحث الأول: غسل اليدين.

المبحث الثاني: الاستنجاء.

المبحث الثالث: عدم الاستنجاء باليمين .

في الختام هذا جهدي ؛ فإن كان صواباً فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكَّلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا انِ الحمد لله ربِّ العالمين .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
غسل اليدين

تمثلت عناية الإسلام بالصحة الشخصية للفرد في عدد من الممارسات التي منحها الإسلام قوة تشريعية، أي إن العمل بها واجب شرعي يؤجر المسلم عليه إن عمل به، ويؤثم إن خالفه . وسأتناول هذه الممارسات في المطالب الآتية أرتبها على حسب تسلسلها في حياة الإنسان اليومية .

يبدأ الإنسان يومه في الإسلام بغسل يديه، وهذا الغسل ليس ترفاً بل هو أمر أوجبه النبيّ ﷺ ومن الأحاديث التي أمرت بذلك :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[1].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: بت عند ميمونة، فقام النبيّ ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ، فصلى، فقمت فتمطيت[2]، كراهية أن يرى أني كنت أتقيه،

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً: ١/ ٧٢، رقم (١٦٠) ؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها: ١/ ٢٣٣، رقم (٢٧٨).

(٢) تمطّيت: أصله تمطط أي تمدد. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م : ١/ ١٨٩ .

فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت[1] صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً »[2].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كان رسول ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يده »[3].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة))[4].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من نام وفي يده غمرٌ[5]، ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه »[6].

---

(١) فتتامت: فتكاملت . المصدر نفسه: ٢/ ٤٨٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ٥ / ٢٣٢٧، رقم (٥٩٥٧) ؛ صحيح مسلم :كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم: ١/ ٢٤٨، رقم (٣٠٤) .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها: ١/ ١٠٣، رقم (٢٥٩) ؛ صحيح مسلم :كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: ١/ ٢٥٣، رقم (٣١٦).

(٤) صحيح مسلم :كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له: ١/ ٢٤٨، رقم (٣٠٥).

(٥) الغَمَر بالتحريك: الدَّسَم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م: ٣/ ٧٢٢.

(٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، بلا تاريخ: كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من

ذهب الفقهاء إلى أنه يكره النوم والأكل، والشرب، والجماع قبل الوضوء، ومع أن هذا الوضوء ليس بواجب إلا أنه مستحب[1].

في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب غسل اليدين عقب كل نوم، ولاسيما النوم ليلاً[2].

وقيل: إن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم فقط، بل المعتبر هو الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك[3].

لقد دلت هذه الأحاديث على أهمية العناية الفائقة بالنظافة، والحثّ عليها، والتحذير من كل ما يؤدي إلى الإضرار بالصحّة، إذ إن اليد هي وسيلة اتصال الجسد البشري بما يحيطه، فإن تلوثت لوثت كل ما يمسه الإنسان، ولوثت كل ما يتصل به مثل الطعام الداخل إلى جوفه، أو حك العينين أو ملامسة البشرة وغيرها .

الطعام: ٢/ ٣٩٤، رقم (٣٨٥٢)؛ وسنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام: ٤/ ٢٨٩، رقم (١٨٦٠)؛ وقال الترمذي: « هذا حديث= حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه « ؛ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ: كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر: ٢/ ١٠٩٦، رقم (٣٢٩٧).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٣/ ٢١٧ ؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م: ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ١٦٩ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٦٩

« إنَّ اليدين هي أكثر أجزاء الجسم نقلاً للأمراض... مقارنة مع بقيّة أجزاء الجسم الأخرى، والسبب أن اليدين هي أكثر الأجزاء استعمالاً في الحياة اليوميّة، سواء للجسم أو لغير الجسم»[1].

وما سنَّه الرسولﷺ بغسل اليدين، هو من أهم أسس النظافة الشخصيَّة وينبغي اللجوء إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذه الأحاديث تقدم أمثلة على ما ينبغي العمل به ولا يقتصر غسل اليدين على ما جاء فيها من حالات، بل يستحبّ غسل اليدين عند إرادة استعمالهما، أو بعد استعمالهما في عمل ما أو فعل ما، وما ورد إنما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

فالنائم مثلاً لا يدري إذا لامست يده الدُّبُر أو نحوه، ولاسيما مع التعرق، وعدم لبس السراويل[2]، أو حكّت مرضاً جلدياً في جسمه[3] فربما أدّى ذلك إلى انتقال الجراثيم إلى سائر جسده أو إلى الآخرين.

وهناك علاقة غير مباشرة بين حالة اليدين، والنوم، فإنَّ النّوم كما «مانع سائر الحواس عن العمل، وليس مانعاً للخيال عن عمله، وعن تحركه»[4].

---

(١) ينظر: الإعجاز الطبي في السنّة النبوية، كمال المويل، دار ابن كثير، ط٢، دمشق/ بيروت، ١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م: ٩١ .

(٢) ينظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ١٥٢.

(٣) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف، عبد الرحيم المارديني، دار المحبة، دمشق، بلا تاريخ: ٨٤ - ٨٥

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م: ٤/ ٥٠٥.

واستنبط العلماء من هذه الأحاديث بعض الحالات التي يستحب فيها غسل اليدين، منها :

١. عند وجود فضلات الطعام والشراب على اليدين، فهذا ينذر بخطر متوقّع من بات على هذه الحالة، خشية أنْ يصيبه شيء من الهوام، وذوات السموم، لرائحة الطعام في يده.

٢. إذا تيقن خلوها عن النجاسة بعد قضاء الحاجة.

٣. إذا تيقن خلوها عن النجاسة قبل الأكل والشرب.

٤. إذا تيقن خلوها عن النجاسة بعد الأكل.

٥. إذا تيقن خلوها عن النجاسة إذا أراد أنْ ينام وهو جنب.

٦. إذا تيقن خلوها عن النجاسة عند الغسل.

٧. إذا تيقن خلوها عن النجاسة مع الوضوء.

٨. إذا قام من الليل أو من النّوم[1].

وهذه الوصية التي مضى عليها أكثر من ١٤٠٠ سنة أثبت العلم الحديث صحتها ؛ لأن اليدين من أهم الوسائل والأعضاء في جسم الإنسان للتعامل مع الذات ومع البيئة، فهما وسيلتا الاتصال والعمل في حياة الإنسان، وبهما يتعرض الإنسان غالباً إلى عناصر أو مواد كثيرة، بعضها خطيرة للغاية، فأمر الإسلام بإزالة هذه المواد، وتلك الأقذار، بتطهير، وتنظيف مفتاحي الصحة والأمراض وهما اليدان .

(١) ينظر: فتح الباري: ١/ ٣٦٩ ؛ نيل الأوطار: ١/ ٢٧٢ ؛ عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، أبو عبد الرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ١٠/ ٢٣٧ .

وقد أثبت العلم الحديث ذلك وأكّد بأنَّ «الأَيدي من أهم الأعضاء تعرضاً لنقل المرض، فقد تنقل المرض عند مصافحة المريض، أو عند نقل طعام تلوَّث، أو تلامس الأوساخ، أو بعد الذهاب إلى الغائط، عندما يكون الشخص نفسه مريضاً، فينتقل بعض الديدان من المريض نفسه عند التبرز إلى فمه، عندما يأكل، إذا لم يغسل يديه جيداً، ومن الأمراض التي تنقلها اليد أيضاً التيفوئيد[1]، والديزانتري[2]، والنزلات المعوية[3] وغير ذلك كثير»[4].

(١) حمى التيفوئيد (Typhoid Fever): مرض حاد في قناة المعدة والأمعاء، تسببه جرثومة السالمونيلا التيفية، ويحصل بشكل أكبر في الأحوال البيئية والصحية الرديئة والتي تطرح الفضلات فيها بشكل غير ملائم، ينظر: موسوعة الأعراض . سلسلة غودس وغروست العالمية، ترجمة د. زيدون عبد الرزاق توفيق، دار رسلان، بيروت، ٢٠١٠م: ٣٩٢ـ٣٩٣.

(٢) الديزانتري أو الزحار الأميبي: هو التهاب بالأمعاء، وخاصة القولون، أعراض المرض يمكن أن تظهر في شهر واحد من بدء الالتهاب، أو يمكن أن تأخذ سنوات للظهور، البداية تكون تدريجية جداً، مع فقدان وزن، وفقر دم، وعسر هضم، وبالنهاية مرور براز دموي، ينظر: موسوعة الأعراض: ١٠٥ـ١٠٦.

(٣) النزلات المعوية: هي حالات تصيب الأطفال ولاسيما في فصل الشتاء، وكثيراً ما تؤدي إلى الجفاف المؤدي إلى الوفاة، ومن أعراضه فقدان كميات كبيرة من السوائل في الإسهال أو التقيؤ، أو الاثنين معاً، وعطش شديد، وبرودة الأطراف، وتسارع التنفس وغير ذلك. ينظر: موسوعة الأعراض: ٧٠٠ – ٧٠١.

(٤) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام ـ تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث الهيئة المصرية العامّة للكتاب، أحمد شوقي الفنجري، القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م: ٢٢.

المبحث الثاني
الاستنجاء

الاسْتِنْجَاء في اللغة: الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه. أو هو قطع الأذى بأيهما كان[1].

وقيل: «هو استخراج النَّجو من البطن...هو من نَجَوت الشجرة وانجيتها إذا قطعتها، كأنّه قطع الأذى عن نفسه»[2].

وفي الاصطلاح: هو طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالحجارة أو من الماء[3].

وقيل: «هو إزالَتُه عن بدنه بالغَسل والمسح»[4].

وقيل: إزالة الخبث عن المخرج[5].

ويقال له أيضاً الاستجمار وهو كناية عن استعمال الحجارة في الاستنجاء أيضاً[6].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م: مادة (نجو): ٧/ ٥٥٨ .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٥٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م: ١/ ١٨ .

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٥٦.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م: ٥٧.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٩٢ ؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م: مادة (جمر) ٤ / ١٤٧ .

والاستطابة وهي تطهير محل البول والغائط.[1].

وانتقاص الماء وغير ذلك .

ومن الأحاديث الواردة في الاستنجاء:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنّه قال: ((كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة[2] من ماء وعَنَزَة[3] يستنجي بالماء))[4].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط[5] قط إلا مس ماء))[6].

وعن عائشة (رضي الله عنها) أَيضًا قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ؛ فإني

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥.

(٢) الإداوَةُ بالكسر: إناءٌ صغير من جلْد يُتَّخَذُ للماء. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ٦٣.

(٣) عَنَزَةٍ بفتحتين: هي مِثْلُ الحربة وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح، كان يستصحبها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه، لتكون حائلا يصلى إليه. ينظر: غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م: ٢/ ١٣٠ ؛ شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٦٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء: ١/ ٦٩، رقم (١٥١) ؛ صحيح مسلم :كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز: ١/ ٢٢٧، رقم (٢٧١).

(٥) اصل الغائط: المطمئن من الأرض الواسع، وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط وقضى حاجته. ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م: مادة (غوط) ص٤٨٨.

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء: ١/ ١٢٧، رقم (٣٥٤). الحديث رجاله ثقات، وهو صحيح الإسناد . ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م: ١/ ٢١٣ .

أستحيهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[1].

وعن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: ((أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[2] أو بعظم))[3].

إن نجاسة الغائط والبول، وخروجهما حدث، وهما نجسان في أنفسهما[4]، لا خلاف في نجاستهما إلا أشياء يسيرة منهما ففي العفو عنها اختلاف [5].

و»نجاسة الغائط مغلظةٌ، تزال بالماء، أو الأحجار، أو بهما»[6].

والحجر ليس بمتعين ويجزئ غيره، فالعلماء كافة ذهبوا «إلى أنّ الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرق، والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر ويقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان... ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفى الدبر خرق ويجوز في

(١) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء: ١/ ٣٠، رقم (١٩) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء: ١/ ٤٢، رقم (٤٦).

(٢) الرَّجِيعُ: الروث. ينظر: مختار الصحاح: مادة (رجع) ص ٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم :كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ١/ ٢٢٣، رقم (٢٦٢).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ: ١/ ٥٣.

(٥) ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م: ١/ ٧٦٧ ؛ نيل الأوطار: ٢/ ١٢١.

(٦) ينظر: موسوعة الطب النبوي الإسلامي ـ العربي، عبد الله سنده، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م: ٢٤٥ .

أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك»[1].

وكان الرسول ﷺ يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة.

والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء، والاستنجاء بحجر وكل شيء قالع، أي: نازع ليس بنجس ولا متنجس تجزئ عنه عند فقدان الماء[2].

والماء هو المطهر الحقيقي ؛ «فان اقتصر الاستنجاء على أحدهما فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها»[3].

«وقد أثبتت دراسة أجريت في كلية الطب ـ جامعة مانشستر ـ أن البكتيريا تنفذ من ثماني طبقات من الورق التواليت إلى اليد وتلوثها أثناء عملية التخلص من بقايا البراز، وهكذا يبقى الماء أفضل وسيلة للنظافة»[4].

«وفي هذا تنبيه على النهي عن جنس النجس، فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس»[5].

إن الإنسان يفرغ ما في مثانته وأمعائه من بول وغائط، ثم ينظف بالماء لعدم نقل الميكروبات وانتشارها، ولأن نظافة تلك الأنحاء تقي الجهاز البولي من الالتهابات، والشرج من الاحتقان، أو حدوث التهابات، أو خراريج أو ما شابه ذلك. وكذلك إنَّ

(١) شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٥٧.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٧٧؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ: ٣/ ١٧٧.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٦٣.

(٤) ينظر: تفوّق الطبّ الوقائي في الإسلام، عبد الحميد القضاة، بلا دار، عمان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م: ١٥.

(٥) نيل الأوطار: ١/ ١١٥.

ما يخرج من السبيلين من بول، وغائط يعد من أخطر أسباب نقل العدوى بالأمراض الجرثومية، والطفيلية فيما إذا أهملت نظافتهما، لذا دعت السنة النبوية إلى الاهتمام بطهارتهما، وجعلت ذلك مدخلاً للعبادة الصحيحة عند المسلمين.

وفي عملية (الاستفراغ والاستنجاء) فوائد طبية وقائية عظيمة «فقد أثبت الطب الحديث أنّ النظافة الذاتية لتلك الأنحاء تقي الجهاز البولي من الالتهابات الناتجة عن تراكم الميكروبات والجراثيم، كما أنها تقي الشرج من الاحتقان، ومن حدوث الالتهابات، والدمامل، خصوصاً لمرضى السكر أو البول السكري، لأنّ بول المريض يحتوي على كمية كبيرة من السكر، فإذا بقيت آثار البول فإنَّ هذا يجعل العضو عرضة للتقيح والالتهابات، وقد تنتقلُ الأمراض في وقت لاحق إلى الزوجة عند الجماع، وقد يؤدي إلى عقم تام»[1].

وإنّ «محل البول والغائط من أماكن احتواء الميكروبات والجراثيم، ومن الوقاية غسلهما بانتظام، ولا يوجد في أيّ نظام أو دين، ما في سنّة رسول الله ﷺ من الحرص على الاستنجاء، وجعله شرطاً من شروط صحّة الصلاة، وعلى ذلك فيتحتّم على المسلم غسل هذا المحل على الأقل خمس مرّات في اليوم، وهذه المرات كفيلة بالقضاء على الميكروبات المحتمل وجودها في هذه الأماكن»[2].

(١) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، مصر ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م: ٩٢٦.

(٢) ينظر: الطب الوقائي للمحافظة على الصحّة العامّة، عبد الباسط محمد سيد مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٥م: ١١٠.

المبحث الثالث
عدم الاستنجاء باليمين

لضمان عدم التلوث الناتج عن الاستنجاء في ظل جميع الظروف، ومنها الظروف البسيطة التي لا تتوافر فيها الوسائل المتطورة في التطهير والتعقيم .

وجاءت الأحاديث لتخصص الاستنجاء باليسرى وعدم استخدام اليمين،ولم يقتصر الأمر على الاستنجاء بل توسع فيه في كل أمر نجس أو غير طاهر .

عن أبي قتادة[1] (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء، فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[2].

وفي رواية أخرى بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء »[3].

لقد نهي عن الاستنجاء باليمين، وهو نهي تنزيه وأدب في الراجح لا نهي تحريم، ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر. وإنّ في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها، وصيانتها عن الأقذار ونحوها[4].

---

(١) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي، صحابي جليل كان بدريا . اختلف في وقت وفاته فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ بالكوفة وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه علي وكبر عليه سبعا . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ: ٤/ ١٧٣١ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ١/ ١٦٩، رقم (١٥٢) ؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ١/ ٢٢٥، رقم (٢٦٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال: ١/ ٦٩، رقم (١٥٣) و ٥ / ٢١٣٣، رقم (٥٣٠٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ١/ ٢٢٥، رقم (٢٦٧).

(٤) شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٥٦.

وفيما يتعلق بمس الذكر باليمين؛ فإنّه «محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحا»[1].

وقد «خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة»[2].

وتفضيل اليد اليمنى «أن جعلها للأكل والشرب وجعل اليسرى للاستنجاء»[3].

وأنّ اليد اليمنى مخصصة لتناول الطيبات، واليسرى للأمور المستقذرة من استنجاء ومعالجة الأقذار مع التشديد على نظافة اليدين بشكل خاص[4]، فهي لا شك تنظيم نبوي كريم يمكن اعتباره من أسس النظافة والصحة الشخصية، و ينسجم مع مبادئ الطب الوقائي الحديث للحيلولة دون انتشار الأمراض أو تقليل عوامل سراية المرض، كل ذلك ليضمن سلامة النفس والطعام والشراب.

ولا يجوز استعمال اليمين في كلا الأمرين، أي: في مس الذكر والاستنجاء، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخف الأمرين في نظره[5].

إن هذا المبدأ يتوافق مع جميع الظروف والأزمان، إذ لا يتوافر للجميع استخدام

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ٦٤.

(٢) فتح الباري: ١/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٨/ ٣١٤.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ: ١١/ ١١٣.

(٥) نيل الأوطار: ١/ ١١٥.

الصابون أو غيره من المطهرات، وحتى في حال استخدام الصابون؛ فإن تجنب استخدام اليمنى في الاستنجاء والأكل بها يؤدي إلى مزيد من الحيطة الصحية .

وأنَّ «الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته، وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولّما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة»[1].

فالمحافظة على إبقاء اليد اليمنى نظيفةً ضرورة ملحَّة، ونظافة هذا العضو جزء لا يتجزأ من منظومة الطهارة، ولا تكتمل مفهومها دون المحافظة على نظافتها هيَ. والمحافظة على طهارة اليد اليمنى ينأى الإنسان بنفسه، والآخرين في محيطه عن كثير من الأذى والأمراض، ناهيك عن الحالة النفسية التي ينتابها المصافح معه، عندما يخرج من الخلاء.

إنّ الهدي النبوي بتعليم الأمة قواعد الاستنجاء إنما هو إعجاز طبي، وسبق صحي في مجال الطب الوقائي سبق بها الإسلام كافة الأنظمة الصحية في العالم، وتنسجم مع متطلبات الصحة البدنية في الوقاية من التلوث الجرثومي، والحد من انتشار الأمراض السارية، فما يخرج من السبيلين من بول وغائط يعتبر من أخطر الأسباب لنقل العدوى بالأمراض الجرثومية، والطفيلية فيما إذا أهملت نظافتها، لذا دعت السنة النبوية إلى الاهتمام بطهارتها[2].

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخِن، وآخرون . دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م: ١/ ٢٩ .

(٢) ينظر: روائع الطب الإسلامي، محمد نزار الدقر،دار المعاجم، دمشق، بلا تاريخ: ٢/ ٥٤.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ألخص أهم النتائج بما يأتي :

١. ركزة السنة النبوية على نظافة اليدين لأنها أكثر أجزاء الجسم نقلاً للأمراض، ولأنها أكثر الأجزاء استعمالاً في الحياة اليوميّة.

٢. لا يقتصر غسل اليدين على حالات معينة، بل يستحبّ غسل اليدين عند إرادة استعمالهما، أو بعد استعمالهما.

٣. أثبت العلم الحديث صحة التوجيهات النبوية؛ وأنَّ "الأَيدي من أهم الأعضاء تعرضاً لنقل المرض .

٤. أثبتت الدراسات الحديثة أهمية الماء في الاستنجاء .

٥. خصصت السنة النبوية اليسرى للاستنجاء ولكل أمر نجس أو غير طاهر .

٦. كثرة الأمراض التي تنتقل إلى الفم جراء عدم نظافتها، ولاسيما بعد التبرز .

٧. سبقت السنة النبوية العلم الحديث بقرون في مجال النظافة الشخصية ونظافة اليدين على وجه الخصوص.

٨. وفرت السنة النبوية الموارد البسيطة المتاحة في النظافة التي تصلح للتطبيق تحت كلّ الظروف .

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤. الإعجاز الطبي في السنّة النبوية، كمال المويل، دار ابن كثير، ط٢، دمشق/ بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٧. تفوّق الطبّ الوقائي في الإسلام، عبد الحميد القضاة، بلا دار، عمان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري،

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٠. روائع الطب الإسلامي، محمد نزار الدقر،دار المعاجم، دمشق، بلا تاريخ.

١١. السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.

١٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، بلا تاريخ.

١٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٥. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٦. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ

١٩٨٧م .

١٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

١٩. الطب الوقائي في الإسلام ـ تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث الهيئة المصرية العامّة للكتاب، أحمد شوقي الفنجري، القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٢٠. الطب الوقائي للمحافظة على الصحّة العامّة، عبد الباسط محمد سيد مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢١. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، أبو عبد الرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٢. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .

٢٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخِن، وآخرون . دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ .

٢٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م .

٢٧. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٨. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٣٠. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٣١. موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف، عبد الرحيم المارديني، دار المحبة، دمشق، بلا تاريخ .

٣٢. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، مصر ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٣. موسوعة الأعراض . سلسلة غودس وغروست العالمية، ترجمة د. زيدون عبد الرزاق توفيق، دار رسلان، بيروت، ٢٠١٠م .

٣٤. موسوعة الطب النبوي الإسلامي ـ العربي، عبد الله سنده، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .

٣٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة

للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .